

باب اللقطة

الفروع

يحرم التقاط ممتنع عن سَبْع صغير، كإبل وبقر، نص عليهما، وبغال وكلب، وظباء، وطير، وحُمُر أهلية، وخالف الشيخُ فيها وفي طيرٍ مستوحشة، ويضمنه، كغاصب/، ونصه وقاله أبو بكر: يضمن ضالة مكتومة بالقيمة ٦٦/٢ مرتين، للخبر^(١)، ويبرأ بدفعه إلى نائب إمام أو بأمره برده مكانه، كجائز التقاطه، وقيل: أو لم يأمره، وإن أنفق على أنه ملكه، لم يرجع؛ لتعديه، ذكره في «المنتخب»، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له، ولنائب إمام أخذه للحفظ، ولا يلزمه تعريضه، ولا تكفي فيه الصفة، ذكره الشيخ.

واختار الشيخ: ولغيره بموضع مخوف، وله التقاط غيره من حيوان وغيره، غير ممتنع بنفسه، كخشبة كبيرة، وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض*^(٢)، ذكرها أبو الفرج إذا أمن نفسه وقوي عليه، وإلا فكغاصب، والأفضل تركه، وقيل^(٣): عكسه بمضيعة، وخرَجَ وجوبه إذن.

(☆) تنبيه: قوله: (وله التقاط غيره من حيوان وغيره، غير ممتنع بنفسه . . . وعنه: التصحيح ونحو شاة، وعنه: وعرض) انتهى.

ظاهر هذا: أن المقدم ليس له التقاط نحو الشاة، كالفصلان والعجائيل، وإلا فلا،

الحاشية

* قوله: (وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض)

ظاهره: أن المقدم في ذلك عدم الالتقاط، والمعروف أن الصحيح جواز التقاط الشاة، والفصلان، والعجائيل مما لا يمتنع، فيَحْتَمِلُ أن الكلام فيه سقط، ويكون أصل الكلام: وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض لا، فتكون «لا»^(٣) ساقطة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل. . . وفيه قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. . . الحديث».

(٢) في (ر): «وعنه».

(٣) ليست في (د).

الفروع ونقل حنبل: لا يعرض لها، ولأحمد^(١) من حديث أبي ذر: ولا تسألن أحداً شيئاً، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين. ويفعل الحظ لمالكه، وله أكل حيوان وما يُخشى فسادُه بقيمته، قاله أصحابنا.

وفي «المغني»^(٢): يقتضي قول أصحابنا لا يملك عرض فلا يأكل، وله

التصحيح والغروض، وليس كذلك، بل المذهب جواز التقاط ذلك. فالظاهر: أن هنا نقصاً، وتقديره: وعنه: لا نحو شاة، وعنه: وعرض؛ ليوافق ما قاله الأصحاب، ويدل على ما صدره في أول المسألة بقوله: (غير ممتنع بنفسه) و^(٣) قوله: (كخشبة كبيرة) يعني: له التقاطها، ولم يحك فيه خلافاً، وفيه نظر.

بل الصواب ما قاله المصنف، وابن عقيل، وأشارح، والزرکشي، وجماعة: إن أحجار الطواحين الكبار، والقذور الضخمة، والأخشاب الكبار، ملحقة بالإبل من أنها لا يجوز التقاطها، قالوا: بل هي أولى من الإبل من وجوه، والعجب أن المصنف لم يذكر ذلك، ولا حكاها قولاً،^(٤) وهذا مما يدل على أن في كلامه نقصاً، وقوله قبل ذلك أول الباب^(٥): (يحرم التقاط ممتنع عن سبع صغير . . . وخالف الشيخ . . . في طير مستوحشة).

فكونه جعل كلام الشيخ قولاً مؤخراً فيه نظر، بل الأولى أن يكون هو المقدم لما يذكر، وفيه نظر أيضاً من وجه آخر، وهو أن الشيخ؛ إنما ذكر ذلك في الصيد المتوحشة التي إذا تركت، رجعت إلى الصحراء، أو عجز عنها صاحبها، فلم يخص الطير بذلك، بل بالصيد كلها، وعللها بعلل قوية جداً، فقال: لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينار ديناراً أينما كان. انتهى. وتبعه جماعة منهم الشارح، والحاثري، وقطعوا به^(٦).

الحاشية

(١) في «مستدرك» (٢١٥٧٣).

(٢) ٣٤٠ / ٨ - ٣٤١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ص ٣١١.

بيعه وحفظ ثمنه، وهو كلقطة، ولم يذكر الأكثر تعريفه، وعنه: يبيع كبيراً الفروع حاكم، وعنه: مع وجوده. وفي «الترغيب»: لا يبيع بعض حيوان.

وأفتى أبو الخطاب وابن الزاغوني بأكله بمضيعة، بشرط ضمانه، وإلا لم يجز تعجيل ذبحه؛ لأنه يطلب، وقال أبو الحسين وابن عقيل: لا يتصرف قبل الحول في شاة، ونحوها بأكل وغيره، رواية واحدة.

ونقل أبو طالب: يُعرّف الشاة وذكره أبو بكر وغيره، ويرجع بنحو نفقته بنيته على الأصح. قال في «المغني»^(١): نص عليه فيمن عنده طائر يرجع بعلفه ما لم يكن متطوعاً.

قال أبو بكر: هذا مع ترك التعدي، فإن تعدي، لم يحتسب له، ويلزمه تعريف الجميع. نص عليه، نهائياً حولاً متوالياً في أسبوع، وفي «الترغيب» وغيره: ثم مرة كل أسبوع في شهر، ثم مرة في كل شهر، وقيل: على العادة على الفور بالنداء* وأجرته عليه، نص عليه، وقيل: من ربها، وعند الحلواني وابنه: منها، كما لو رأى تجفيف عنب ونحوه، واحتاج غرامة، وقيل: منها إن لم تملك، وذكره في «الفنون» ظاهر كلام أصحابنا في مجامع الناس*، ويكره في مسجد.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (بالنداء)

أي: تعريفه بالنداء.

* قوله: (في مجامع الناس)

أي: يعرفها في مجامع الناس.

الفروع وفي «عيون المسائل»: لا يجوز*، واحتج بقوله عليه السلام للرجل: «لا ردها الله عليك»^(١)، وقاله ابن بطة في إنشادها، ولا يصفه، بل: من ضاع منه نفقة أو شيء، وقيل: لقطة صحراء بقرية*. ويملك اللقطة بعد التعريف، نص عليه.

وذكره في «عيون المسائل» الصحيح في المذهب، وعند أبي الخطاب: إن اختاره، وهو رواية في «الواضح»، وعنه: لا يملك نحو شاة، ونقل الجماعة: يملك الأثمان فقط، اختاره الأكثر، وله الصدقة به بشرط ضمانه، وعنه: لا، فيعرفه أبدأ، نقله طاهر بن محمد، اختاره أبو بكر، وله دفعه لحاكم.

وظاهر كلام جماعة: لا، وتتوجه الروايتان فيما يأخذه السلطان من اللصوص إذا لم يُعرف ربُّه، ونقل صالح في اللقطة: يبيعه ويتصدق بضمنه بشرط ضمانه، وأطلق بعضهم روايتين.

ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ، فإذا تصدق بها أجحف بماله*، تصدق

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويكره في مسجد، وفي «عيون المسائل» لا يجوز)

قال في «الكافي»: ولا يُعرفها في المسجد، وظاهره: عدم الجواز.

* قوله: (وقيل: لقطة صحراء بقرية)

أي: يعرف لقطة صحراء بقرية المكان الذي وجد اللقطة فيه.

* قوله: (ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ، فإذا تصدق بها أجحف بماله) إلى آخره

يعني: الصبي التقط لقطة، وفرط فيها، فإنه يضمنها بعرضها، فلما بلغ وأراد التصديق بعرضها، فإن

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة.

بها متفرقة، وعنه: لا تُملك لقطة الحرم، اختاره شيخنا وغيره من الفروع المتأخرين، وعنه: وغيرها، وعنه: يملك فقيرٌ من غير ذوي القربى، فإن آخر تعريف بعضه، سقط في المنصوص، كالتقاطه بنية تملكه، وفي الصدقة به روايتا العُرُوض، فإن آخره لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه، أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، فقيل: يملكه، وقيل: لا^(١)، كأخذه ما لم يُرد تعريفه في الأصح، نوى تملكه أو كتمه أو لا، وليس خوفه أن

مسألة - ١ - ٢: (قوله: فإن آخره أي التعريف لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني مع التصحيح علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، فقيل: يملكه، وقيل: لا) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أخر التعريف عن الحول الأول، ثم عرفها، فهل يملكها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، وغيرهم.

أحدهما: يسقط التعريف ولا يملكها به، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين». والوجه الثاني: يملكها بهذا التعريف.

المسألة الثانية: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط الأول، ووجدتها آخر فعرفها مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه بها وقصد بتعريفها لنفسه وعرفها، فهل يملكها بتعريفها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«الفائق»:

تصدق به، أحجف به^(٥)، فافتي الإمام أحمد رضي الله عنه: أنه يتصدق بعوضها متفرقا؛ لأنه إذا تصدق به في أوقات، هان عليه، وزال الإجحاف، بخلاف ما إذا أخرجها جملة واحدة.

(١) ٢٩٨/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٣/١٦.

(٣) ٣١٦/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٠/١٦.

(٥) ليست في (د).

الفروع يأخذها سلطان جائر، أو يطالبه بأكثر عذراً في ترك تعريفها، فإن آخر، لم يملكها إلا بعده، ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني، ومرادهم - والله أعلم - أنه ليس عذراً حتى يملكها بلا تعريف، ولهذا جزم بأنه يملكها بعده، وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذر في ترك الواجب.

وقال أبو الوفاء: تبقى بيده، فإذا وجد أمناً عرفها حولاً، ولا يُعرف ما لا تتبعه همّة أوساط الناس، ولو كثر، وقال ابن الجوزي: همته، كتمره، وكسرة، وششع، قال في «التبصرة»: وصدقته به أولى، وله أخذه والانتفاع به، نص عليه، وعنه: يلزمه تعريفه، وقيل: مدة يظن طلب ربه له، وقيل: دون نصاب سرقة، وقيل: دون قيراط، ولا يلزمه دفع بدله، خلاف «التبصرة»، وكلامهم فيه يحتمل وجهين، وقيل لأحمد في الثمرة يجدها، أو يلقيا عُصفوراً أياكلها؟ قال: لا، قال: أيطعمها صبيّاً أو يتصدق؟ قال: لا يعرض لها، نقله أبو طالب وغيره، واختاره عبد الوهاب الوراق^(١)، وينتفع بكلب مباح، وقيل: يعرفه سنة.

فصل

لقطة فاسق كعدل، وقيل: يضم إليه*، وكذا ذمي، وقيل: تدفع لعدل،

التصحیح أحدهما: يملكها، قدمه ابن رزين في «شرحته».

والوجه الثاني: لا يملكها، قال الشيخ والشارح: ويشبه هذا من تحجر مواتاً إذا سبقه غيره إلى ما تحجره فأحياه بغير إذنه. انتهى. قلت: قد أطلق المصنف الخلاف في هذه المسألة، وتقدم تصحيحها في الباب الذي قبله.

الحاشية * قوله: (وقيل: يضم إليه).

أي: عدل.

(١) في الأصل: «الوراق».

كتعذر حفظها منه، وإذا عرف وليُّ سفيهٍ وصبي وفي «المنتخب»، الفروع و«التبصرة»، و«الترغيب»: ومجنون ما التقطوه ملكوه، ويلزم الوليُّ حفظها وتعريفها، وإن تلف بيد أحدهم وفرط*، ضمن، نص عليه في صبي، كإتلافه، وكعبده.

وفي «المنتخب» وغيره: لا، ومكاتب كحرّ، ولقطة معتق بعضه بينهما، وقيل: تدخل هي وكسب نادر، كهدية في مهياة^(١)، ولعبد أن يلتقط ويعرف بلا إذن سيده، في الأصحَّ فيهما؛ لأنَّه فعلٌ حسيٌّ، كاحتطابه، فلم يمكن رده، وفي ملكه ما تقدم، فإن ملكه وأتلفه، ففي ذمته، وإلا في رقبته، نص عليه.

وفي «زاد المسافر» لأبي عبد الله: في ضمانه إذا أتلف مالا قولان: أحدهما: في رقبته^(٢) كالجناية.

والثاني: في ذمته، وبالأول أقول، ونقل ابن منصور: جنايته في رقبته^(٢)، وإذا خرق^(٣) ثوب رجل هو دينٌ عليه، وله إعلام سيده العدل، ولسيده العدل أخذه وتركه ليعرفه، ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة صفاتها، ويشهد عليها دون صفاتها، وعنه: يلزمه.

اختاره أبوبكر وابن أبي موسى، وقيل: عليهما، وكذا لقيط، وقيل:

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فإن تلف بيد أحدهم وفرط)

أي: الولي في عدم أخذه منهم أو أحد الثلاثة فرط في العين المُلْتَقَطَة.

(١) في (ط): «مهياة».

(٢) في (ط): «رقبه».

(٣) في الأصل: «حرق».

الفروع يلزمه؛ لثلاث يسترقه، فلو تركه فلا ولاية، ذكره في «الترغيب»، ومن وصفه وقيل: وظن صدقه أخذه، ولو رجعت إليه بفسخ أو شراء لا قبله بلا بينة ولا يمين* نص عليه، وفي كلام أبي الفرج و«التبصرة»، جاز الدفع إليه.

ونقل ابن هانئ ويوسف بن موسى: لا بأس، وإن وصفه أحد مدعين، حلف، ذكره أصحابنا، ومثله وصفه مغضوباً ومسروقاً، ذكره في «عيون المسائل» والقاضي وأصحابه، على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دَفْنٍ في الدار من وصفه، فهو له، وقيل: لا، كوديعة، وعارية، ورهن، وغيره؛ لأنَّ اليد دليلُ الملك، ولا تتعذر البيعة، ويقيم بينة بالتقاط عبد.

وقيل: لا، فإن أقام آخر بينة أنه له أخذه من واصفه، ويضمنه مع تلفه، وقيل: وله تضمين الدافع بلا حاكم، ويتعين بدفع بدله إلى واصفه، ويرجع عليه في الأول^(١)، ما لم يقر له بملكه، ولو وصفه/ اثنان، فقليل: يقسم، وقيل: يحلف من قرع^(٢)، ومتى وصفه بعد أخذ الأول فلا شيء للثاني.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (ولو وصفه اثنان، فقليل: يقسم، وقيل: يحلف من قرع). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المقنع»^(٢)، و«الفائق»، و«القواعد» في القاعدة الستين بعد المئة وهي الأخيرة.

أحدهما: يقسم بينهما، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعائيتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد» في القاعدة الثامنة والتسعين، وغيرهم.

الحاشية * قوله: (بلا بينة ولا يمين)

أي: أخذه بلا بينة ولا يمين.

(١) في (ط): «الأول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٩/١٦.

وقال أبو يعلى الصغير: إن زاد في الصفة، احتمل تخريجُه على بينة التناج الفروع والنساج، فإن رجحنا به رجحنا هنا.

ويأخذ اللقطة رُبُّها بزيادتها قبل ملكها، ولا يضمن ملتقطُ إذن نقصها، ولا هي إن تلفت أو ضاعت، نص عليه، كأمانة، والمنفصلة له بعده في الأصح.

وفي «الترغيب» روايتان، ويضمن قيمة اللقطة يومَ عرف ربها، وقيل: يومَ تصرفه، وقيل: يومَ غرم بدلها، وعنه: لا يضمن قيمتها بعد ملكها، وقيل: ولا يردّها. ومؤنة الرد على ربها، ذكره في «التعليق»، و«الانتصار»؛ لتبرعه.

ومعناه في «متهى الغاية» في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن، وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: عليه، وضمانُها بموته كوديعة، وقيل: به بعد الحول، ووارثه كهو، ومن أخذ متاعه وترك بدله، فلقطة، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه، أو يأذن حاكم؟ فيه أوجه (٤٢).

والوجه الثاني: يُفَرِّعُ بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وهذا الصحيح. قال التصحيح الحارثي: والمذهب القرعة، نص عليه، وذكره المصنف في كتابه، وبه جزم القاضي وابن عقيل، كما لو تداعيا الوديعة، قال الشارح: وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما. انتهى.

وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الكافي» (١)، و«المغني» (٢)، وصححه، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هذا أقيس، وهو الصواب.

مسألة - ٤: قوله: (ومن أخذ متاعه وترك بدله، فلقطة، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه أو يأذن حاكم؟ فيه أوجه). انتهى.

الفروع وقيل: مع قرينة سرقة لا يعرفه، وفيه الأوجه، ويتوجه: جعلُ لقطة موضع غير مأتي، كركاز، وإن وجد في حيوان نقداً أو درة، فلقطة لواجده، نص عليه، ونقل ابن منصور: لبائع ادعاه إلا أن يدعي مشتر أنه أكله عنده، فله، وإن وجد درة غير مثقوبة^(١) في سمكة، فلصياد؛ لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها، والله أعلم.

التصحیح وأطلقهما في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، و«تجريد العناية». قال الشيخ في «المغني»^(٤)، وتابعه الشارح: القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس. قال الحارثي: وهذا أقوى على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ، أما على التوقف فلا يكتفي بمثل هذا، قال: وبالجمله فالأظهر الجواز، ورجحه المصنف، يعني به: الشيخ. قلت: وهو الصواب، وقيل: يتصدق به بعد تعريفه، وليس له أخذه، قدمه ابن رزين وقال: نص عليه، والقول الثالث: يأخذ حقه^(٥) بإذن حاكم. قلت: وهو قوي موافق لقواعد الأصحاب، فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صححت، والله الحمد.

الحاشية

(١) في (ر): «مقوية».

(٢) ٣١٩/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٤/١٦ - ٢١٥.

(٤) ٣٢٠/٨.

(٥) ليست في (ط).